بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثاني: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٦٥] من أنه لا يعقل حصول الإرادة لمصلحةٍ في الإرادة سواء أكانت إرادة تكوينية أو تشريعية، وبيان ذلك أن الإرادة التشريعية على وزان الإرادة التكوينية، والإرادة التكوينية عبارةٌ عن الشوق المؤكد نحو الفعل المراد، وهذا إنما يتصور إذا كان العمل مشتملا على مصلحة تعود للمريد كي يكون مقتضى اشتمال العمل على مصلحة الشوق المؤكد له، فإذا لم يكن العمل مشتملا على مصلحة فلا يعقل أن يتحقق الشوق المؤكد للعمل لا لمصلحة في العمل بل لمصلحة في الإرادة نفسها، إذ لا يعقل انبعاث الإرادة عن نفسها، فحيث لا يعقل انبعاث الإرادة عن نفسها فلا يعقل تحقق إرادةٍ لا لمصلحة في المراد بل لمصلحة في نفس الإرادة، وتطبيق ذلك على المقام أنه بما أن الغرض اللزومي للمولى ليس في صلاة الظهر بل في الجامع بين صلاة الظهر وسلوك الأمارة – بناء على المصلحة السلوكية – فلا توجد مصلحة خاصة في صلاة الظهر، وبالتالي فإرادة المولى لوجوب صلاة الظهر وجوبا تعيينيا لا لمصلحة في صلاة الظهر بل لتمكين المكلف من إحراز الغرض اللزومي في الفرد الآخر ألا وهو سلوك الأمارة، فهذا يعني أن تعلق الإرادة المولوية بصلاة الظهر لا لمصلحة في المراد – وهو صلاة الظهر – بل لمصلحة في الإرادة بمعنى أنه إذا أراد صلاة الظهر تعيينا نتج عن إرادة صلاة الظهر تعيينا كون الأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا مخالفة للواقع ، وإذا اتصفت الأمارة بالمخالفة كان في سلوكها مصلحة وافية ، وأثر ذلك تمكن المكلف من استيفاء الغرض اللزومي بسلوك الأمارة وإلا فلا مصلحة في المراد، وهذا يعني أن منشأ الإرادة مصلحة في الإرادة، وهو غير معقول، وبناء على هذا الإشكال فالقول بالمصلحة السلوكية المتدارك بها ما فات من الواقع محال في نفسه لا لأجل أنه تصويب.

وهنا جوابان عن هذا الإشكال:

الجواب الأول: إن نشؤ الإرادة لمصلحة في الإرادة غير معقول لعدم تعقل تعلق الإرادة بشخصها ، ولكن المقام ليس منه، بل هو من قبيل الإرادة المولوية لا لمصلحة في المراد بل لمصلحة في طول فعلية الإرادة ، وهذا مما لا مانع منه عقلا في الإرادة التشريعية خصوصا على مبنى أن الإرادة التشريعية

اعتبار ، وهذا ماينطبق على المقام حيث إن الملاك في تعلق الإرادة بوجوب الظهر تعيينا – مع أنها بدون ملاك – أن هذه الإرادة إذا تحققت في عالم الإعتبار وكانت فعلية لفعلية موضوعها ، وهو المكلف الذي دخل عليه الوقت يترتب على تحققها في حق الجاهل مصلحة ، وهي تمكن المكلف من إدراك الغرض اللزومي ضمن سلوك الأمارة ، فلو التفت المولى إلى أنه إذا أصدر أمرا في هذا اليوم بالخروج إلى الشارع العام لا لمصلحة في الخروج بل لأن هذه الإرادة إذا صارت فعلية لتوفر موضوعها ترتب عليها مصلحة، وهي مصلحة خوف الناس من مخالفة الأمر مثلا أو رسوخ هيبة المولى في النفوس، فالمصلحة ليست في فعلية شخص الإرادة ولا في الفعل المراد، وإنما في طول فعلية الإرادة لفعلية موضوعها ، وهذا مما لا مانع منه عقلا، والأمر في المقام من هذا القبيل، فإن المولى يدرك أن غرضه اللزومي ليس في صلاة الظهر بل في الجامع بين صلاة الظهر أو سلوك الأمارة المخالفة للواقع وهي الأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا، ولكن تعلقت إرادته المولوية بصلاة الظهر تعيينا من أجل مصلحة تترتب على فعلية الإرادة في عالم الإعتبارلفعلية موضوعها ، وتلك المصلحة أنه متى كانت له إرادة لصلاة الظهر تعيينا صارت الأمارة مخالفة للواقع – لأنها تعلقت بوجوب صلاة الجمعة تعيينا – وإذا صارت مخالفة للواقع صار فيها ملاك يتدارك به ما يفوت من ملاك الواقع فيتم بذلك تحصيل الغرض اللزومي للمولى.

الجواب الثاني: ما ذكره بعض الأجلة من تلامذته رحمه الله [في أضواء وآراء ج١ ص ٢٢٩] من أن تعلق الإرادة هنا بصلاة الظهر لمصلحة في المراد، إذ المفروض أن للمولى غرضا لزوميا قائما بالجامع بين صلاة الظهر وبين صلاة الجمعة التي هي مؤدى الأمارة المخالفة للواقع، فإذا كان للمولى غرض لزومي في الجامع فمقتضى ذلك أنه لابد للمولى من الأمر لأجل تحصيل غرضه اللزومي ، والأمر إما أن يتعلق بالجامع أو بالظهر تعيينا ، وحيث إن الأول ممتنع لاستلزامه عدم تمكن العبد من تحصيل الغرض اللزومي تعين الثاني ، فإرادة المولى لصلاة الظهر تعيينا إنما هو لحفظ هذا الغرض الجامع بين صلاة الظهر سلوك الأمارة، وبالتالي فقد نشأت الإرادة عن مصلحة في المراد لاعن نفس الإرادة.

ولكن هذا الجواب غير وارد، لأن منظور السيد الصدر قدس سره و مركز إشكاله في حد التعيين، حيث يرى : أن تعلق الإرادة بالتعيين لا لمصلحة في التعيين، لأن المفروض أن المصلحة في الجامع الذي يقتضي التخيير لكن الإرادة تعلقت بالحد – وهو التعيين – فبما أن الإرادة تعلقت بالتعيين والتعيين في حد ذاته لا مصلحة فيه فلزم من ذلك أن الإرادة تعلقت بلا مصلحة في المراد – وهو

التعيين – فعاد الإشكال، وإن كان هناك مصلحة في أصل صلاة الظهر وهي نفس المصلحة القائمة بالجامع.

فالصحيح هو الجواب الأول.

الإشكال الثالث: إذا تم مطلب المحقق الأصفهاني قدس سره من أن المولى مع التفاته إلى أن غرضه اللزومي في الجامع وليس في خصوص صلاة الظهر لكنه لا يستطيع أن يأمر بالجامع لأنه لو أمر بالجامع لكانت الأمارة القائمة بصلاة الجمعة تعيينا أمارة موافقة للواقع وليست مخالفة له ، وإذا كانت موافقة للواقع لم يكن فيها ملاك، وإن لم يكن فيها ملاك فلا يكون في الجامع ملاك وهو خلف ، فمقتضى ذلك أن المولى من أجل حفظ غرضه اللزومي القائم بالجامع مضطر إلى أن لا يأمر بالجامع وإن كان غرضه اللزومي فيه، إذ لو أمر به لم يقدر العبد على تحصيل الغرض اللزومي، لأن الغرض اللزومي إما في صلاة الظهر ولا يمكنه أن يأتي بها لجهله القصوري بوجوبها وإما في صلاة الجمعة والمفروض أن صلاة الجمعة المستندة للأمارة مستندة لأمارة موافقة للواقع لا مخالفة له فلا ملاك فيها، فنتيجة الأمر بالجامع عدم قدرة العبد على تحصيل الغرض اللزومي، وبعبارة أخرى : إن الغرض اللزومي وإن كان تاما بحسب الاقتضاء لكن المولى مضطر لعدم الأمر به فيأمر بصلاة الظهر تعيينا، وهذا يعني أن الأمر بصلاة الظهر تعيينا أمر إنشائي فاقد للملاك باعتبار أن الملاك في الجامع لا في صلاة الظهر تعيينا، وهذا يعني أن لا تصويب في الجعل وإنما التصويب في الإرادة، لأن الجعل الواقعي – وهو الأمر بصلاة الظهر تعيينا – لم يتغير حيث تحفظ المولى على هذا الجعل حتى بعد سلوك الأمارة المخالفة للواقع حفظا لملاكه، فالأمر بحسب مقام الجعل لا تصويب فيه، ولكن هناك تصويبا بحسب عالم الإرادة لأن مراده بواسطة سلوك الأمارة المخالفة للواقع صار في الجامع لا في صلاة الظهر، فلازم تدارك ملاك صلاة الظهر بملاك سلوك الأمارة تصويب بلحاظ عالم الإرادة الناشئة عن الملاك ،وإن لم يكن تصويبا بلحاظ الجعل والإنشاء، فإن قلنا : إن حقيقة الحكم التكليفي ليست إلا الإرادة المبرزة – كما هو المسلك المختار – فالتصويب واقع في نفس الحكم ، وإن قلنا – كما هو المسلك المعروف – من أن التكليف اعتبار فلا تصويب بحسب عالم الجعل والاعتبار ولكن هناك تصويبا بلحاظ مبادئ الاعتبار من الإرادة والملاك، حيث إن سلوك الأمارة القائمة على صلاة الجمعة يقتضي تمركز الملاك والإرادة في الجامع، ولكن المولى لم ينشئ جعلا واعتبارا على طبق الإرادة والملاك، فإذا قلنا – بأن ما قام الإجماع على بطلانه هو التصويب في عالم الجعل والاعتبار وأما بلحاظ الإرادة والملاك فلا إجماع

على بطلانه فلا مانع من حصوله في المقام، وإذا قلنا بأن الإجماع على بطلان التصويب ممالا فرق فيه بين أن يكون مصب التصويب عالم الاعتبار أو مبادئ ذلك الاعتبار، فالإشكال على الشيخ الأعظم قده وهو أن المصلحة السلوكية لو تدورك بها مصلحة الواقع للزم التصويب ولو بلحاظ عالم الإرادة والملاك إشكالٌ وارد.

تعقيب: وفيه تنبيهان:

التنبيه الأول: ذكر السيد الصدر قدس سره [ج٢ البحوث ص ١٦٦] أن ما مضى كان بناءً على أن المصلحة في سلوك الأمارة مما يتدارك بها المصلحة الفائتة، ولكن لو قلنا بأن المصلحة في سلوك الأمارة مضادة لمصلحة الواقع ولا يمكن للمكلف أن يجمع بينهما للمضادة بينهما فإما أن يأتي بصلاة الظهر – ولو لمجرد احتمال وجوبها – فيدرك مصلحتها أو يتسلك بالأمارة فيأتي بصلاة الجمعة استنادا إليها وإذا أتى بها لم يمكنه تحصيل مصلحة الواقع للمضادة بينهما، فبناء على هذا التصور – فهل المقام من التصويب أم التزاحم أم الإجزاء؟ فهنا محتملات:

المحتمل الأول: أن المقام من موارد التصويب، لأنه إذا كانت للمولى مصلحتان: مصلحة في سلوك الأمارة ومصلحة في صلاة الظهر فالمصلحة في الجامع، وأثره الأمر بالجامع فيلزم التصويب.

والجواب عن هذا المحتمل واضح، وهو أن الجامع انتزاعي محض، إذ لا جامع في الواقع لأن المصلحتين متضادتان لا جامع بينهما فهناك مصلحة تعيينية في كل من الصلاتين ولا جامع بينهما إلا عنوان الأحد الذي هو جامع انتزاعي ومجرد مشير إلى الأفراد ولا موضوعية فيه كي يكون موطنا للغرض اللزومي وسببا لتعلق الإرادة به، فلا يلزم من وجود المصلحتين المتضادتين التصويب.

المحتمل الثاني: أن المقام من باب التزاحم، لأنه إذا وجدت مصلحتان متضادتان لم يمكن الجمع بينهما وقع التزاحم بينهما، فينطبق على المقام قوانين باب التزاحم، وهو أنه إذا وقع التزاحم بين صلاة العصر في آخر الوقت وبين إزالة النجاسة عن المسجد فيقال: إن كلا من الواجبين على فرض تساويهما مقيدٌ بأن لا يصرف المكلف قدرته في واجب لا يقل أهمية، فالوجوب في مقام التزاحم مقيد وإذا انطبق على المقام كان مستلزما للتصويب أيضا ، حيث إن لازمه في المقام أن الأمر بصلاة الظهر مقيد بأن لا يصرف المكلف قدرته في سلوك الأمارة، إذ المفروض أن المصلحة القائمة في سلوك الأمارة واجب لا يقل أهمية عن المصلحة القائمة بصلاة الظهر ، وتغير وجوب صلاة الظهر من كونه مطلقا إلى كونه مشروطا تصويب.

ولكن هذا المحتمل غير صحيح، فإن التزاحم عبارة عن تنافي الداعويتين اللزوميتين لقصور القدرة عن تلبيتهما معا، وتنافي الداعويتين اللزوميتين فرع وصولهما، إذ لو وصل أحدهما فقط لم يقع بينهما تناف في مقام الداعوية والمحركية، ولأجل ذلك كان التنافي بين إزالة النجاسة عن المسجد وصلاة العصر في آخر وقتها تزاحما لأن الوجوبين وصلا للمكلف، وحيث وصلا مع عدم التمكن من الجمع بين امتثاليهما لضيق الوقت وقع التنافي بين الداعويتين والمحركيتين اللزوميتين، وهذا هو الفرق بين التزاحم والتعارض، فإن التعارض تكاذب الدليلين وصلا أم لم يصلا، وأما التزاحم فهو عبارة عن تنافي الداعويتين والمحركيتين لقصور القدرة عن الجمع بينهما، ومن الواضح أن تنافي الداعويتين اللزوميتين فرع وصولهما، وفي المقام لايمكن أن يصلا معا، لأنه لو وصل وجوب صلاة الظهر تعيينا لارتفعت حجية الأمارة بارتفاع موضوعها، لأن موضوعها الجهل بالواقع، وإن لم يصل وجوب صلاة الظهر فلا مزاحم للأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا ، لفقدان الأمر بصلاة الظهر للداعوية اللزومية، فليس المقام من باب التزاحم في شيء كي يترتب عليه محذور التصويب.

فالصحيح أن المقام من باب الإجزاء والسقوط، بمعنى أن المكلف متى أتى بصلاة الجمعة استنادا للأمارة القائمة عليها حصل على ملاك الأمارة، وحيث إنها مضادة لملاك الأمر التعييني بصلاة الظهر فيسقط الأمر التعييني بصلاة الظهر قهرا لتعذر استيفاء ملاكه، لا أنه حصل انقلاب في الواقع، بل هو نظير أي خطاب تكليفي يزول بانتفاء موضوعه قهرا، كما لو تنجست سجادة المسجد فأمر المكلف تكليفا بغسلها ثم احترقت السجادة فإن الأمر ينتفي لانتفاء موضوعه .

والحمد لله رب العالمين